

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / صادق جعفر احمد .

التميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان وزارة الداخلية أصدرت جدولاً للترقية في ٢٠٠٦/٧/١٤ ورغم استحقاقه للترقية الى رتبة عميد في حينها إلا انه لم يتم ترقيته في ذلك الجدول والجدول اللاحقة لها بالرغم من استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وقد تم ترقيته في الراتب فقط بموجب جدول كانون الثاني ٢٠٠٩ . وانه حالياً يشغل منصب أمر قاطع مرور خانقين على ملاك مديرية مرور محافظة ديالى . نظلم المدعي (التميز) لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ . ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ طالباً بالحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإصدار الأمر الإداري المناسب بترقيته أصولياً . أصدرت المحكمة قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى وذلك لسبق ترك الدعوى للمراجعة. ولعدم فتاعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار التميز وجد انه غير صحيح ذلك لان محكمة القضاء الإداري في اضبارة الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ق/٤١٢) كانت قد تركت الدعوى للمراجعة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ وراجع المدعي في ٢٠١٠/١١/٢٢ واستأنفت السير في الدعوى . وباتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ أجلت المرافعة للتدقيق إلى يوم ٢٠١٢/٣/١٤

